



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط
رقم القيد	٨٦٧
IFC code	٦٧٠٠٠٨٦٧

قرار رقم (١٣٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط برقم (٨٦٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٤/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٥/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٢) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يُشترط في العضو ما يلي :

ج) يجوز قبول أعضاء جُدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) وفقاً لسن تقاعد العضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥ عاماً	٦٤ عاماً	٦٣ عاماً	٦٢ عاماً	٦١ عاماً	٦٠ عاماً	
٠,٤٦	٠,٧١	-	-	-	-	٤٥
١,١٠	١,٣٢	-	-	-	-	٤٦
١,٦٩	١,٨٨	٢,٠٨	-	-	-	٤٧
٢,٢٣	٢,٣٨	٢,٩٢	-	-	-	٤٨
٢,٧٠	٣,٢٤	٣,٧٠	٤,٠٩	-	-	٤٩
٣,٥٨	٤,٠٣	٤,٤١	٤,٧٠	-	-	٥٠
٤,٣٩	٤,٧٥	٥,٠٣	٥,٢٣	٥,٣٣	-	٥١
٥,١٣	٥,٣٩	٥,٥٦	٥,٦٤	٥,٦٣	-	٥٢
٥,٧٨	٥,٩٣	٥,٩٩	٥,٩٥	٥,٨٠	٥,٥٤	٥٣
٦,٣٣	٦,٣٦	٦,٢٩	٦,١١	٥,٨٢	٥,٤١	٥٤
٦,٧٧	٦,٦٧	٦,٤٦	٦,١٣	٥,٦٩	٥,١١	٥٥
٧,٠٨	٦,٨٤	٦,٤٧	٥,٩٨	٥,٣٦	٤,٦٠	٥٦
٧,٢٤	٦,٨٤	٦,٣١	٥,٦٤	٤,٨٣	٣,٨٧	٥٧
٧,٢٤	٦,٦٧	٥,٩٥	٥,٠٩	٤,٠٧	٢,٨٩	٥٨
٧,٠٥	٦,٢٨	٥,٣٦	٤,٢٨	٣,٠٣	١,٦١	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يُقرب لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشترك شهري يُسدده العضو بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق، على أن يكون الحد الأدنى للميزة المُنصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع ستة وخمسون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٢٣%	٢٢	٥%	٤٥
٢٤%	٢١	٥%	٤٤
٢٦%	٢٠	٥%	٤٣
٢٨%	١٩	٦%	٤٢
٣٠%	١٨	٦%	٤١
٣٢%	١٧	٧%	٤٠



٣٩	٧%	١٦	٣٤%
٣٨	٨%	١٥	٣٦%
٣٧	٨%	١٤	٣٩%
٣٦	٩%	١٣	٤١%
٣٥	٩%	١٢	٤٤%
٣٤	١٠%	١١	٤٨%
٣٣	١١%	١٠	٥١%
٣٢	١١%	٩	٥٤%
٣١	١٢%	٨	٥٨%
٣٠	١٣%	٧	٦٢%
٢٩	١٤%	٦	٦٧%
٢٨	١٥%	٥	٧١%
٢٧	١٦%	٤	٧٦%
٢٦	١٧%	٣	٨٢%
٢٥	١٨%	٢	٨٧%
٢٤	٢٠%	١	٩٣%
٢٣	٢١%		

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

الحد الأقصى



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٢) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٣/٩/٢٠٢٥، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د.اسلام عزام